

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٣٢ (العراق)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

بشأن: مهدي عابدي، وأكرم عابديني، وبهمن عابدي، وعلى أصغر باباجان، ومحمد رضا باقرزاده، وسحر بيات، وفاطمة عفتي، وفرهاد إشراقي، ومريم إسلامي، ومنيجح فرماني (المقيمون في مخيم أشرف)؛ وأصغر أبزري، وعلي رضا عرب نجفي، وهومان ديهيم، وفاطمة فقيهي، وزهرة فياضي، وأحمد فخر - عطار، وعفت فتاحي معصوم، وجعفر غنبري، وحبيب غراب، وربابة هغوو (المقيمون في مخيم الحرية)

لم ترد الحكومة على البلاغ في غضون الأجل المحدد بستين يوماً.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦، ومدتها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- وفقاً للمصدر، يعيش أعضاء الجماعة الإيرانية المعروفة باسم "منظمة مجاهدي خلق إيران"، وهي تُعرف أيضاً باسم "مجاهدي خلق"، بصورة قانونية في العراق منذ أكثر من ٢٥ عاماً، في مخيم أشرف. وفي عام ٢٠٠٣، سيطرت قوات التحالف على مخيم أشرف - كجزء من عملية حرية العراق - واعتبرت بعد ذلك جميع أعضاء منظمة مجاهدي خلق الإيرانية الموجودين فيه أشخاصاً محميين بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نُقلت السيطرة على مخيم أشرف إلى الحكومة العراقية كجزء من اتفاق مركز القوات بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق. ومنذ تلك اللحظة فصاعداً، تدهورت سلامة ورفاهية المقيمين في المخيم.

٤- وادّعي أن الحكومة، منذ سيطرتها على مخيم أشرف، بدأت في إعاقة التدفق الحر للأغذية وللمعدات الصيانة والمعدات الطبية، وحرمت المقيمين في المخيم من حرية الحركة منه

وإليه كما حرمتهم من إمكانية الوصول إلى محاميهم. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، نفذت قوات الأمن العراقية هجمات غير مبررة على مخيم أشرف، مما أدى إلى مقتل وجرح العشرات من المقيمين فيه. وبعد ذلك أعلنت الحكومة عن نيتها إغلاق المخيم بحلول نهاية عام ٢٠١١، مهددة بإعادة المقيمين فيه إعادة قسرية إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٥- وأسفرت هذه السلسلة من الأحداث عن إعلان مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن المقيمين في مخيم أشرف طالبو لجوء في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والتزمت بالعمل مع حكومة العراق على تمديد المهلة التي أعلنتها الحكومة لإغلاقه. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة العراق مذكرة تفاهم تنص على النقل الطوعي والأمن للمقيمين في مخيم أشرف إلى مخيم الحرية، وعندئذ سيجري التأكد من هوياتهم وتحديد مركز اللاجئين الخاص بهم، وبعد ذلك يمكن إعادة توطينهم طوعاً في بلدان ثالثة. وكجزء من هذه العملية، تنص مذكرة التفاهم على أن تضمن حكومة العراق استيفاء مخيم الحرية للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان، وأن تتوفر فيه البنى التحتية ومرافق الإيواء الملائمة، والسماح للمقيمين في المخيم بالتعامل مع باعة خارجيين لتوفير الوسائل الحياتية والمنافع العامة.

٦- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُقلت المجموعة الأولى من المقيمين في مخيم أشرف إلى مخيم الحرية. واكتشف المقيمون فوراً أن الأوضاع في مخيم الحرية أدنى مما توقعوه ومما هو مطلوب بموجب مذكرة التفاهم والقانون الدولي. فالمقيمون يفتقرون إلى إمكانية الحصول الفوري على العلاج الطبي؛ ولا يحظون بمساحات سكنية كافية، ولا بمستوى ملائم من خدمات الماء والصرف الصحي والكهرباء وآليات التبريد؛ ولا تتوفر في المخيم مرافق مناسبة للمعاقين؛ ولا إمكانية استقبال زوار من الأسرة والأصدقاء والمساندين؛ كما يفتقر المقيمون فيه إلى وسائل الاتصال المنتظم والحر مع بقية العالم. وبالإضافة إلى ذلك، علم المقيمون بعد فترة قصيرة أنهم سيمنعون من مغادرة مخيم الحرية، مما ادّعى أنه يشكل انتهاكاً لحقوقهم بصفتهم ملتمسي لجوء. وذكر المصدر أن المقيمين في مخيم أشرف كانوا أيضاً محتجزين بصورة غير قانونية منذ عام ٢٠٠٩ ولكنهم مع ذلك كانوا يعيشون في بيئة آمنة تتوفر فيها بنى تحتية ملائمة، شيدوها خلال الفترة التي قضوها فيه والتي تزيد على خمس وعشرين سنة. وفي مخيم الحرية اكتشفت المجموعة الأولى أنها نُقلت إلى سجن صغير تسود فيه أوضاع شديدة القسوة.

٧- وعلاوة على ذلك، وجد المقيمون في المخيم أن حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة تُنتهك لأن احتجازهم غير قانوني؛ ولأن محاميهم ممنوعون من دخول مخيم الحرية وغير قادرين على الاتصال بهم والتشاور معهم؛ ولأنه لا توجد آلية للتظلم أو إجراء للشكاوى يعالج أوضاعهم؛ ولأن المقيمين في المخيم لا يستطيعون الطعن في احتجازهم أمام إحدى المحاكم.

٨- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، كان ٧٨١ شخصاً تقريباً من أصل حوالي ألفي مقيم في مخيم الحرية قد أتموا عملية التحقق لإعادة التأكد من هويتهم. وحتى الآن أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مقابلات مع ٣٦١ شخصاً من المقيمين في مخيم الحرية. ولم يغادر أي شخص من المقيمين في المخيم منذ وصولهم إليه في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى أي بلد آخر.

٩- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت المفوضية بعد استلامها طلبات لجوء من جميع المقيمين في مخيم أشرف أن هؤلاء "ملتمسو لجوء بموجب القانون الدولي" مما خوّلهم الحق في "الاستفادة من الحماية الأساسية لأنهم ورفاههم"^(١). علاوة على ذلك، ذكرت المفوضية أنها "ستعمل إلى جانب حكومة العراق، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وجهات فاعلة معنية أخرى على تحديد مكان [لدراسة طلبات اللجوء] يضمن سلامة جميع مقدمي الطلبات واحترام حقوقهم". وكجزء من ذلك، التزمت المفوضية أيضاً بـ "استحداث عملية للنظر في هذه الطلبات على أساس فردي وفي إطار إجراء منصف وفعال".

١٠- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وافق العراق على تمديد مهلة إغلاق مخيم أشرف إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة العراق على مذكرة تفاهم تهدف إلى ضمان إيجاد حل إنساني وسلمي للمقيمين في مخيم أشرف. وجرى في البداية التشاور مع المقيمين في مخيم أشرف كجزء من هذه العملية ولكن اتفاقاً وُقّع دون أن تتاح لهم الفرصة لمراجعته أو الموافقة على نصه النهائي. وباختصار، أتاحت مذكرة التفاهم النقل الآمن للمقيمين في مخيم أشرف إلى مخيم الحرية، وهي مرحلة يجري عندها تحديد مركز اللاجئين لكل منهم قبل إعادة توطينه طوعاً في جمهورية إيران الإسلامية أو في بلدان ثالثة.

١١- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان عدد المقيمين الذين نُقلوا من مخيم أشرف إلى مخيم الحرية نحو ١٩٤٩ شخصاً بينهم ٦١١ امرأة وتسعة أشخاص دون سن الثامنة عشرة. بيد أن الأوضاع في المخيم لم ترق إلى تطلعات المقيمين في مخيم أشرف ولم تُستوف المتطلبات الواردة في مذكرة التفاهم، ولا أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وتبلغ مساحة مخيم الحرية ٦٥٨ ٠٠٠ متر مربع وهو أصغر بكثير من مخيم أشرف. ويعيش المقيمون فيه في وحدات سكنية تضم كل منها ستة أشخاص. ويبلغ طول كل وحدة زهاء ١٢ متراً وعرضها ٣,٦ أمتار (٤٣ متراً مربعاً) - أي نحو ٧,٢ أمتار مربعة للشخص الواحد.

١٢- وقبل الانتقال من مخيم إلى آخر، طلب المقيمون في مخيم أشرف الحصول على التزام بألا تبقى قوات الشرطة العراقية داخل مخيم الحرية، نظراً إلى أن مخيم أشرف قد تعرض في

(١) UNHCR, "Camp New Iraq (formerly Camp Ashraf) residents and the determination of their refugee status claims", 13 September 2011. Available from www.unhcr.org/refworld/docid/4e857b3b2.html

السابق إلى هجمات من جانب قوات الأمن العراقية. بيد أن المقيمين في المخيم يفيدون بوجود عدة مراكز شرطة داخل المخيم، ويجرسه ١٥٠ شرطياً على مدار الساعة مجهزين بأسلحة رشاشة ثقيلة. ويقول المقيمون أيضاً إن مخيم الحرية أصغر بكثير مما أُبلغوا به. ويعيش الرجال والنساء في جزأين معيشيين منفصلين. ولكن القوات العراقية قد استولت على ٧٠ متراً داخل الجزء النسائي من مخيم الحرية وتمركزت فيه. وكان ذلك سبباً للتوتر ومصدراً من مصادر التحرش بنساء المخيم. وقد احتجت المقيّمات في المخيم مراراً، خطياً وشفوياً على السواء، على هذا الوضع لدى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المقيمون في المخيم عن ظروف تشكّل انتهاكاً مباشراً للشروط المحددة في مذكرة التفاهم. وذكروا أوجه قصور كبيرة في الأوضاع في المخيم، بما في ذلك مشاكل تتعلق بمياه الشرب والكهرباء، وعدم وجود نظام صرف صحي ملائم، وقالوا إنهم يُمنعون من حرية الحركة ومن الوصول إلى الخدمات الطبية. وأضافوا أن مخيم الحرية بحالته هذه يمثل سجنًا وليس مكان عبور مؤقت. وتبعث حالة تقديم خدمات المياه والكهرباء على القلق بوجه خاص. فمخيم الحرية غير مربوط بمصدر مياه مركزي، وبالتالي يجب على المقيمين فيه الحصول على الماء من شاحنات مياه خارجية ومن شبكة توزيع مياه داخلية تالفة.

١٤- بيد أن الشركات الخاصة التي تجلب الماء إلى المخيم تواجه العديد من العقبات التي تضعها قوات الأمن العراقية، فهي تُمنع من دخول المخيم في الكثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن المقيمون في مخيم الحرية، بسبب العراقيل التي تضعها الحكومة العراقية، من نقل شاحناتهم الرافعة ومعداتهم الميكانيكية اللازمة لإجراء التصليحات وتفريغ الإمدادات الضرورية للحياة اليومية. وعلى التزلاء شراء أغذيتهم من مقاولين خارجيين يواجهون صعوبات في إيصال الأغذية إلى مخيم الحرية. وفي بعض الحالات، ذكر أن العراقيين يمنعون تسليم الأغذية، وفي حالات أخرى تهدد الشرطة العراقية السائقين التابعين للمقاولين أو تحتجز الأغذية خارج المخيم لأيام فتصبح غير صالحة للاستهلاك.

١٥- وثمة نقص أيضاً في إمدادات الكهرباء التي يعوّل عليها ويسهل الحصول عليها. فالمولدات الكهربائية هي مصدر كل الطاقة الكهربائية لأن مخيم الحرية غير مربوط بشبكة بغداد الكهربائية. ومما يفاقم مشكلة الإمدادات هذه الاحتياجات الكبيرة للوقود وتكلفتها العالية.

١٦- ورغم أن الرعاية الطبية متوفرة فهي لا تُقدم بسرعة. ويوجد مركز طبي قريب من مخيم الحرية ولكن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية خطيرة يجب نقلهم إلى مستشفى خارج المنطقة. وقد يتأخر نقل الحالات الخطيرة إلى المستشفى لساعات، وفي بعض الحالات لأيام.

١٧- وعلاوة على ذلك، يُحظر على المقيمين في المخيم مغادرته، مما يشكّل حرماناً من حرية الحركة.

١٨ - ويرى المصدر أنه بالإضافة إلى هذه الأوضاع الصعبة، ثمة انتهاكات شديدة للإجراءات القانونية الواجبة. فقد حظرت الحكومة على جميع الحامين الوصول إلى المخيم؛ وتعرض الحامون العراقيون الممثلون للمقيمين في المخيم والذين وصلوا إلى مدخله للتهديد والطرده.

١٩ - ووفقاً للمصدر، يندرج حرمان المقيمين في المخيم من حريتهم ضمن الفئة الرابعة من تصنيف الفريق العامل للحالات لأنهم ملتمسو لجوء يتعرضون للاحتجاز لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً. واحتجاز المقيمين في المخيم ناجم تحديداً عن الحرمان من الحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القواعد النموذجية الدنيا). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرمان من الحرية هو بمثابة انتهاك للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، وهي المبادئ التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وانتهاك لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في مداولته رقم ٥ المتعلقة بوضع المهاجرين وملتمسي اللجوء (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني).

٢٠ - ويضيف المصدر أن هذا وضع واضح يجري فيه إخضاع المقيمين في المخيم، وهم ملتمسو لجوء، للاحتجاز التعسفي بما يمثل انتهاكاً لحقوقهم في مراعاة الأصول القانونية بشأنهم فيما تمثل أوضاع احتجازهم خرقاً للمعايير الدنيا المعترف بها بموجب القانون الدولي.

٢١ - ويطلب المصدر إلى الفريق العامل توسيع نطاق رأيه الأولي فيما يتعلق باحتجاز عشرة من المقيمين في مخيم الحرية (الرأي رقم ٢٠١٢/١٦) ليشمل جميع المقيمين في مخيم الحرية ومخيم أشرف، بالكامل، لأن أوضاعهم إما أنها متطابقة أو أنها هي نفس الأوضاع التي تناولها الرأي. وقد خلص الفريق العامل في ذلك الرأي إلى أن احتجاز المقيمين العشرة في المخيم يمثل مخالفة لالتزامات العراق بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذا الاحتجاز يقع ضمن الفئة الرابعة من الفئات المنطبقة على الحالات التي تُقدم إلى الفريق العامل للنظر فيها.

٢٢ - ويضيف المصدر أن المقيمين في المخيم، بوصفهم ملتمسي لجوء، يجب أن يحظوا بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. لكنهم، وللأسباب التالية، ينبغي اعتبارهم محتجزين احتجازاً تعسفياً مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩:

- أولاً، لم يصدر إذن باحتجازهم بموجب القانون المحلي. ولم تصدر الحكومة في أي وقت من الأوقات وثائق قانونية تحيز الاحتجاز. وحتى لو فعلت ذلك، فإن هذا الاحتجاز سيكون متعارضاً مع أحكام القانون الدولي لأن ذلك، كما يوضح أدناه،

من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ويكون بالتالي مخالفاً لأحكام المادة ٩؛

- ثانياً، إن الاحتجاز غير معقول وغير ضروري في آن. والمقيمون في المخيم لا خشية من هروبهم منه ولم يرتكبوا جرمًا. وكما يتضح من إقامتهم لأكثر من ٢٥ سنة في العراق، فإنهم قادرون ومستعدون تماماً للعيش في العراق في أوضاع مماثلة للأوضاع التي كانت قائمة في مخيم أشرف قبل غزو قوات التحالف للعراق وذلك بانتظار معالجة طلبات لجوئهم. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي إشارة إلى أن حكومة العراق تنظر في اتباع وسائل احتجاز أقل شدة؛
- ثالثاً، لم تجر أية مراجعة قانونية أو دورية للاحتجاز. ومع أن العراق قدم تبريراً قانونياً للاحتجاز الأولي، فإن الحصول على الإذن لن يكون الآن ذا أهمية، بسبب عدم إجراء أي مراجعة قانونية دورية طوال ٤٢ شهراً للاحتجاز المقيمين في المخيم؛
- أخيراً، لا توجد في مخيم الحرية أية إجراءات تظلم أو آليات لتقديم الشكاوى، مما يجعل طعن المقيمين به في احتجازهم أمراً مستحيلاً. وعليه، فإن احتجاز المقيمين في المخيم تعسفي.

٢٣- وكان المقيمون الأوائل في المخيم قد دخلوا العراق قانونياً منذ ٢٦ عاماً وعاشوا في البلد منذ ذلك الحين على نحو يمتثلون معه لقوانينه. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن جميع المقيمين في المخيم ملتزمون لجوء. ولهذين السببين، يُعتبر المقيمون في المخيم موجودين "على نحو قانوني داخل إقليم" العراق وهم بالتالي يتمتعون بحماية إضافية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تسيطر الحكومة العراقية سيطرة كاملة على وضع المقيمين في مخيم أشرف منذ أن استعادت السيطرة على المخيم من الولايات المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ولم تقدم الحكومة قط أي تبرير للسبب في أن هذه العملية لم يمكن أن تحدث إلا في سياق الاحتجاز المستمر للمقيمين في المخيم. ويقول المصدر إن منع المقيمين في المخيم من مغادرته يمثل انتهاكاً لحقهم في حرية التنقل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢.

٢٤- ووفقاً للمصدر، تشكل الأوضاع في المخيم انتهاكاً لأشكال الحماية اللازمة بموجب الأصول القانونية الواجبة الواردة في مجموعة المبادئ وفي القواعد النموذجية الدنيا. وثمة انتهاكات أخرى لمجموعة المبادئ، أي للفقرة ١ من المبدأ ١٧ وللقرتين ١ و ٢ من المبدأ ١٨ لأن محامي المقيمين في مخيم الحرية ممنوعون من دخوله، مما يحرم المقيمين من إمكانية التواصل والتشاور معهم. ولا يستطيع المقيمون في المخيم أيضاً الطعن في احتجازهم في المحاكم، مما يشكل انتهاكاً للمبدأين ١١ و ٣٢.

٢٥- ويشكل حرمان المقيمين في المخيم من حريتهم كذلك انتهاكاً للضمانات الواردة في رأي الفريق العامل في إطار المداولة رقم ٥ من مداولاته. وحيثما يحدد الفريق العامل ما إذا كان احتجاز ملتزمي اللجوء تعسفياً أم لا، فإنه يقيّم أيضاً مدى استيفاء بعض ضمانات معينة من ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة الواردة في المداولة رقم ٥. فملتزمي اللجوء المحتجزون ينبغي عرضهم على سلطة قضائية.

٢٦- ويرى المصدر أن عدم السماح للمقيمين في مخيم أشرف أو مخيم الحرية بمغادرته يشكل في حد ذاته احتجازاً. ولم تنظر حكومة العراق في البدائل القائمة.

٢٧- ويدفع المصدر بأن هؤلاء الأشخاص محتجزون احتجازاً تعسفياً. ويجري حرمانهم من حرية التنقل بما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل أوضاع احتجازهم انتهاكاً للعهد وللمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وانتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الرد الوارد من الحكومة

٢٨- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات المحالة من الفريق إليها خلال مهلة الستين يوماً المحددة، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق.

٢٩- وعلى الرغم من عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في قضية احتجاز العشرين شخصاً الذين تتناولهم هذه القضية، طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٣٠- خلص الفريق العامل في الرأي السابق الذي أبداه فيما يتعلق بمخيم الحرية إلى أن الأوضاع في مخيم الحرية مماثلة للأوضاع في أي مركز احتجاز، إذ لا يتمتع المقيمون فيه بحرية التنقل ولا يمكنهم التواصل مع العالم خارجه أو التنقل بحرية أو ممارسة أي شكل من أشكال الحياة الحرة داخل المخيم. ولا يختلف وضع المقيمين في مخيم الحرية عن وضع المحتجزين والسجناء (الرأي رقم ٢٠١٢/١٦، الفقرة ١٦). ورأى الفريق العامل أيضاً "أنه لا يوجد مبرر قانوني لاحتجاز الأشخاص المذكورين ... في مخيم الحرية، وأن هذا الاحتجاز يتنافى مع المعايير والمبادئ المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينتهك على وجه التحديد المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

٣١- ويعيد الفريق العامل تأكيد هذا الأساس المنطقي ويرى أن الأمر نفسه ينطبق على المقيمين في مخيم أشرف. وقد اختارت الحكومة ألا تنفي منع المقيمين العشرين في المخيمين

الذين قُدم البلاغ باسمهم من مغادرة المخيمين وحرمانهم من فرصة تلقي زيارات من الأسرة والأصدقاء والمؤيدين وأن ثمة قيوداً على وسائل التواصل بشكل منتظم وحر مع العالم خارج المخيم. والواقع أن المقيمين في مخيمي الحرية وأشرف محرومون فعلياً من التمتع بحريتهم دون أي مبرر قانوني.

٣٢- إن المقيمين في المخيمين الذين قدموا طلبات للحصول على مركز اللاجئين هم ملتزمون لجوء رسمياً بموجب القانون الدولي^(٢).

٣٣- ويذكر الفريق العامل أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت في قرارها ٥٠/١٩٩٧ من الفريق العامل إيلاء كل الاهتمام اللازم للتقارير المتعلقة بحالة ملتمسي اللجوء الذين يُدعى أنهم يُحتجزون احتجازاً إدارياً مطوّلاً دون إمكانية الحصول على سبل انتصاف إداري أو قضائي.

٣٤- ويؤكد الفريق العامل مرة أخرى أنه من أجل تحديد الطابع التعسفي أو غير التعسفي لاحتجاز شخص من ملتمسي اللجوء، ينظر الفريق فيما إذا كان الشخص قادراً أم لا على التمتع، في جملة أمور، بالضمانات التالية: (أ) الحق في الحصول على مراجعة لقرار الاحتجاز الإداري تقوم بها محكمة أعلى درجة أو هيئة مختصة مستقلة ونزيهة مناظرة؛ (ب) الحصول على إمكانية التواصل، باستخدام وسيلة فعالة كالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، من مكان الاحتجاز، خصوصاً مع محام وأقارب؛ (ج) الحصول على مساعدة من محام، عن طريق زيارة مكان الاحتجاز أو خلال أي جلسة استماع؛ (د) الحصول على إمكانية الاستفادة من بدائل للاحتجاز الإداري^(٣).

٣٥- وفي الحالة قيد النظر، لم تف السلطات بأي من الضمانات المذكورة أعلاه، مما يدفع الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن احتجاز هؤلاء الأفراد تعسفي، وأنه ينتهك بصورة خاصة المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٣٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن احتجاز مهدي عابدي، وأكرم عابديني، وبهمن عابدي، وعلي أصغر باباجان، ومحمد رضا باقرزاده، وسحر بيات، وفاطمة عفتي، وفرهاد إشراقي، ومريم إسلامي، ومنيجح فرماني (مقيمون في مخيم أشرف)؛ وأصغر أبرري، وعلي رضا

(٢) انظر، على سبيل المثال، البيان الصحفي الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بعنوان "UNHCR calls for cooperation and solidarity amid efforts to find solutions for the residents of Camp 'New Iraq'," www.unhcr.org/501135259.html، الرابط الشبكي التالي:

(٣) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1999/63)، الفقرة ٦٩.

عرب نجفي، وهومان ديهيم، وفاطمة فقيهي، وزهرة فياضي، وأحمد فخر - عطار، وعفت فتاحي معصوم، وجعفر غنبري، وحبيب غراب، ورباب هغوو (مقيمون في مخيم الحرية) هو احتجاز تعسفي، لأنه يخالف أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج ضمن الفئة الرابعة من فئات الاحتجاز التي يشير إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص العشرين لجعله متفقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨- ويرى الفريق العامل أنه بالنظر إلى جميع ظروف القضية، فإن التصحيح الملائم للوضع يتمثل في الإفراج الفوري عن هؤلاء الأشخاص ورفع جميع القيود المفروضة على حريتهم في التنقل، وضمان تمتعهم بالحقوق النافذة في التعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على النظر في بدائل لاحتجاز ملتصقي اللجوء في مخيمي أشرف والحرية.

٤٠- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة الادعاءات المتعلقة بالأوضاع القائمة في مخيمي أشرف والحرية إلى آليات حقوق الإنسان ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢]